

التاريخ: 2025/05/04

الإشارة: ط.م / 254-05-2025

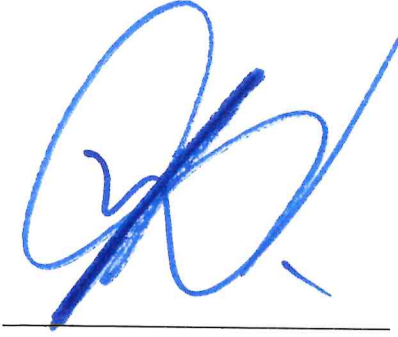
السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إفصاح مكمل – محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، والى المادة رقم (4-1-1) من الفصل الرابع من الكتاب العاشر الافصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، نرفق لكم نموذج الافصاح مكمل بخصوص محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 29 ابريل 2025.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

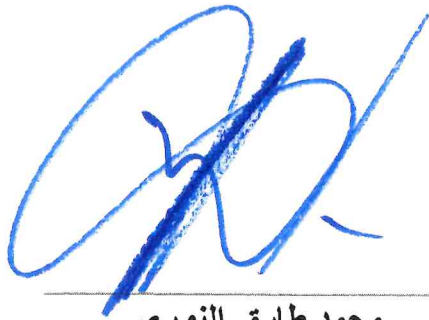


محمد طارق النوري  
الرئيس التنفيذي

## نموذج الإفصاح المكمل

|                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|-------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| التاريخ                             | 04/05/2025                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| اسم الشركة المدرجة                  | شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية (ش.م.ك) عامة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| عنوان الإفصاح                       | إفصاح مكمل من شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية "فيوتشر كيد" بخصوص محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 29 أبريل 2025.                                                                                                                                                                                                                                                              |
| تاريخ الإفصاح السابق                | 29/04/2025                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| التطور الحاصل على الإفصاح           | إلحاقاً بإفصاحنا السابق في 29 أبريل 2025 م ، بشأن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية (ش.م.ك) عامة نرفق لكم التالي:<br>1. محضر الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) معتمد من قبل وزارة التجارة والصناعة.<br>2. تقرير نصاب الجمعية العامة.<br>3. تقرير التصويت على بنود جدول الاعمال.<br>علماً بأن لا يوجد أية ملاحظات أو تحفظات من المساهمين أو من ينوب عنهم خلال الاجتماع. |
| الأثر المالي للتطور الحاصل (إن وجد) | لا ينطبق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون ادنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنها المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الإلكترونية أو موقعها الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.



محمد طارق النوري  
الرئيس التنفيذي

## محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة)

### شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية (ش.م.ك) عامة

تم عقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية يوم الثلاثاء الموافق 29 أبريل 2025م في تمام الساعة 11:00 صباحاً حيث تم عقدها حضورياً / إلكترونياً عن طريق الوسائل الالكترونية وذلك في مقر الشركة الرئيسي - المنطقة الحرة - منطقة المستقبل - قسيمة د 20- وقد تم اخطار وزارة التجارة بموعد ومكان الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة).  
ترأس الاجتماع السيد/ أحمد خالد أحمد سعود الخالد - رئيس مجلس الإدارة.

وبحضور كل من :-

أولاً: مساهمون:

#### 1. عن طريق الحضور الإلكتروني

مساهمون بحوزتهم (100 سهم) أصالة ووكالة من أصل مجموعة أسهم الشركة الحرة ( وذلك وبعد استبعاد أسهم الخزينة) والبالغ عددها ( 110,517,566 سهم) أي بنسبة حضور تعادل 0.000 %.

#### 2. عن طريق الحضور المباشر

مساهمون بحوزتهم (68,788,253 سهم) أصالة ووكالة من أصل مجموعة أسهم الشركة الحرة ( وذلك وبعد استبعاد أسهم الخزينة) والبالغ عددها ( 110,517,566 سهم) أي بنسبة حضور تعادل 62.242 %.

ثانياً: السيد / خالد عبدالله العمري - الشركة الكويتية للمقاصة.

وقد تولى أمانة سر الاجتماع السيد/ أحمد رمضان سلطان أمين سر مجلس الإدارة.

وبعد الإعلان عن توفر النصاب القانوني لصحة انعقاد إجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) افتتح الاجتماع السيد / أحمد خالد أحمد سعود الخالد - رئيس مجلس الإدارة - مرحباً بالحضور وشكرهم تلبية الدعوة لحضور الاجتماع ، ثم بدأ بطرح البنود المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) للمناقشة.

بعد المناقشة وافقت الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) على ما يلي:-

البند 1: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (1) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                    | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                            |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجاري وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينه احكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة) | تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينه احكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة) |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).



تم الاستمارة  
رئيس المحضر  
٢٠٢٥ / ٥ / ٢٩

البند 2: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس و المادة رقم (4) من النظام لآساسي للشركة.

النص قبل التعديل

الاعراض التي تأسست من أجلها الشركة:

|     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1.  | ادارة وتشغيل وتجهيز المطاعم والمقاهي والوجبات الجاهزة والمنزهات والمرافق الترفيهية والسياحية وألعاب التسلية للكبار والصغار الداخلية منها والخارجية وذلك وفق الأنظمة المعمول بها وصالات الحفلات واستيراد مايلزم من معدات وألعاب ومواد لهذا الغرض.                                                                                                                                            |
| 2.  | تملك العقارات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| 3.  | إدارة وتشغيل النوادي الصحية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| 4.  | إنشاء دور الحضانة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| 5.  | استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| 6.  | تملك وبيع وشراء العقارات الأرضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير ، وكل ذلك بما ل يخالف الحكام والقوانين المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرت من التجار في قسائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين .                                                                                                                              |
| 7.  | تملك وبيع وشراء أسهم الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج .                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| 8.  | إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة .                                                                                                                                                                                                                                             |
| 9.  | تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها ضمن الضوابط الشرعية .                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| 10. | القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ العمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمساعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلمتها .                                                                                                                                                                       |
| 11. | إدارة وتشغيل وإستثمار وإيجار واستئجار الفنادق والنوادي والهوتيل وبيوت الضيافة ودور الحضانة والاستراحات والمنزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتريات والمجمعات السكنية والمنشآت السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية والمخيمات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شامل جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحق بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها ضمن الضوابط الشرعية . |
| 12. | تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| 13. | إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| 14. | تملك السواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| 15. | استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| 16. | المساهمة المباشرة لوضع البنية BOT وإدارة المرافق العقارية بنظام BOT الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام البناء والتشغيل والتحويل ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه مع الهيئة التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاوفا على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئة أو تلحق بها.                                   |
| 17. | شراء وبيع السهم لحساب الشركة فقط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |

- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه مع الهيئة التي تزاول أعمال شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاوفا على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئة أو تلحق بها.



النص بعد التعديل

الاعراض التي تأسست من أجلها الشركة:

| رمز النشاط | النشاط                                                                                                 |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1. 681011  | بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط                                                           |
| 2. 681091  | تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة                                                                 |
| 3. 682022  | إدارة وتطوير الأراضي والعقارات                                                                         |
| 4. 682021  | إدارة أملاك الغير                                                                                      |
| 5. 681020  | إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة                                                              |
| 6. 681021  | إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)                                                      |
| 7. 681022  | إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية)                                                  |
| 8. 661905  | استشارات عقارية                                                                                        |
| 9. 681030  | إدارة وتشغيل الشقق الفندقية                                                                            |
| 10. 551010 | الفنادق والموتيلات                                                                                     |
| 11. 681031 | إدارة وتشغيل الفنادق                                                                                   |
| 12. 821120 | إدارة دور حضانات الأطفال النهارية                                                                      |
| 13. 900020 | إدارة الحفلات والمسارح والمعارض الفنية                                                                 |
| 14. 910301 | المنتزهات                                                                                              |
| 15. 931100 | تشغيل المرافق الرياضية                                                                                 |
| 16. 931106 | إدارة وتشغيل المرافق الرياضية وتقديم كافة الخدمات اللازمة لها                                          |
| 17. 960964 | إدارة المعاهد الصحية                                                                                   |
| 18. 931101 | إدارة المرافق السياحية                                                                                 |
| 19. 681013 | إيجار واستئجار المنتجعات                                                                               |
| 20. 562911 | إدارة مطاعم                                                                                            |
| 21. 799013 | حجز الفنادق والعقارات داخليا                                                                           |
| 22. 823001 | تنظيم وإدارة المعارض التجارية                                                                          |
| 23. 479940 | المزادات في غير المحلات                                                                                |
| 24. 649918 | استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة |
| 25. 821110 | إدارة المشاريع                                                                                         |
| 26. 821124 | تصميم وبناء وتشغيل وصيانة وتحويل المشاريع بنظام PPP                                                    |
| 27. 471930 | مجمعات تجارية استهلاكية                                                                                |
| 28. 649917 | بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة                                                                 |
| 29. 772100 | تأجير السلع الترفيهية والرياضية                                                                        |
| 30. 811006 | إدارة المرافق العامة                                                                                   |
| 31. 469092 | البيع بالجملة لمعدات المدن الترفيهية وتجهيزها وصيانتها وقطع غيارها                                     |
| 32. 771040 | تأجير المركبات الترفيهية لغير الأماكن العامة                                                           |
| 33. 331905 | إصلاح أجهزة الألعاب التي تعمل بواسطة العملة المعدنية                                                   |

|     |        |                                                                                                             |
|-----|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 34. | 464995 | البيع بالجملة لألعاب الاطفال                                                                                |
| 35. | 799018 | حجز وسائل النقل والفنادق والمطاعم وأماكن ترفيهية داخليا                                                     |
| 36. | 854112 | مركز ترفيهي وتنقيفي وتدريب                                                                                  |
| 37. | 900032 | مرسم ترفيهي للأطفال                                                                                         |
| 38. | 932100 | أنشطة منتزهات الترفيه والملاهي والمنتزهات التي تقوم على موضوع (كالشخصيات الكرتونية أو الأفلام أو الحيوانات) |
| 39. | 932102 | أنشطة منتزهات الترفيه الخاصة التي تقوم على موضوع (كالشخصيات الكرتونية أو الأفلام أو الحيوانات)              |
| 40. | 932101 | أنشطة منتزهات الترفيه والملاهي (مدن الملاهي الترفيهية)                                                      |
| 41. | 932905 | تشغيل المعارض والأسواق ذات الطابع الترفيهي                                                                  |
| 42. | 932910 | غرف ترفيهية                                                                                                 |
| 43. | 932103 | أنشطة ألعاب التسلية للكبار                                                                                  |
| 44. | 932908 | ألعاب تسلية الاطفال                                                                                         |
| 45. | 932907 | تشغيل واستغلال الألعاب التي يتم تشغيلها بالقطع النقدية                                                      |

- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه مع الهيئة التي تزاوّل أعمال شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاوّن على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحق بها.

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 3: تم الموافقة على زيادة رأسمال الشركة المصّرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ 11,624,633.800 دك (فقط أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً كويتياً و 800 فلس لا غير) موزع على 116,246,338 سهماً قيمة كل سهم 100 فلس، إلى مبلغ 11,973,372.800 (فقط أحد عشر مليوناً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأثنان وسبعون دينار كويتي و 800 فلس لا غير) موزع على 119,733,728 سهماً قيمة كل سهم 100 فلساً، وتبلغ الزيادة 348,739 دك (فقط ثلاثمائة وثمان وأربعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثون ديناراً كويتياً لا غير) وتقتل ما نسبته 3% من رأس المال، وذلك بإصدار 3,487,390 سهم جديد توزع على المساهمين المقيدين في سجلات الشركة كأسهم منحة مجانية كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الخميس الموافق 2025/05/22، وتاريخ التوزيع في يوم الثلاثاء الموافق 2025/05/27، بواقع 3 % (ثلاثة أسهم لكل مائة سهم).

ويتم تغطية قيمة هذه الزيادة الناتجة من حساب الأرباح المحتفظ بها، وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه مناسباً، كما تم تفويض مجلس الإدارة بتعديل الجدول الزمني في حال عدم إتمام إجراءات الشهر قبل تاريخ الاستحقاق بثمانية أيام عمل على الأقل.

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 4: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (6) من عقد التأسيس والمادة رقم (5) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                            | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                              |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| حدد رأس المال للشركة المصّرح والمصدر والمدفوع بمبلغ 11,624,633.800 دك (فقط أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً كويتي و 800 فلساً) موزع على 116,246,338 سهماً قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية. | حدد رأس المال للشركة المصّرح والمصدر والمدفوع بمبلغ 11,973,372.800 (فقط أحد عشر مليوناً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأثنان وسبعون دينار كويتي و 800 فلس لا غير) موزع على 119,733,728 سهماً قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية. |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضوري: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 5: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (12) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                         | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت اقساط الأسهم قد دفعت و لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار. | لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت اقساط الأسهم قد دفعت بالكامل ودون الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، و لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار. |
| ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين.                                                             | وللمساهمين الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين للاكتتاب ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقيد هذا الحق بأي قيد.                                                                                                                                                                                      |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضوري: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 6: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                             | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يجوز للشركة أن تشتري ما لا يزيد عن عشرة بالمائة (10%) من عدد أسهمها بقيمتها السوقية بشرط ألا يمول الشراء من رأس مال الشركة و لا تدخل هذه الاسهم في مجموعة أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة ، وذلك بعد موافقة الجهات المختصة. | يجوز للشركة التعامل بأسهمها "أسهم الخزينة" بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها المصدرة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها. |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضوري: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 7: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، و يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين له ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموعة أعضاء مجلس الادارة الذين تم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، و يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين له ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموعة أعضاء مجلس الادارة الذين تم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الذين تم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة، يقرب الناتج الى الرقم الصحيح التالي على أن لا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف عدد أعضاء المجلس ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائبيها ومساهميها. وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة 3 سنوات قابله للتجديد.</p> | <p>مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة 3 سنوات قابله للتجديد.</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 8: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة.

| النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>يجب أن تتوفر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.</li> <li>- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره،</li> <li>- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.</li> <li>- أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس.</li> </ul> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.</p> | <p>يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ويجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات رقم 2012/25 أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.</p> |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 9: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي للشركة.

| النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر حسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات التي زاوها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك</p> | <p>لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس أن يكون تاجرا في تجارة مشابحة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تعارض مع مصالح الشركة ما لم يتم ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة العادية ، ولا يجوز لرئيس</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>بموافقة الجمعية العامة العادية، و لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.</p> <p>لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.</p> | <p>مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز البيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- نسبة التصويت الإلكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضوري: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 10: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة غي آخر انتخاب، مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا النظام، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع مركز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في خلال شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، لتتخذ من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط.</p> | <p>إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة غي آخر انتخاب، مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا النظام، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع مركز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في خلال شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، لتتخذ من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط.</p> |

- نسبة التصويت الإلكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضوري: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 11: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (23) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                   | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                              |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>يكون للشركة رئيس تنفيذي يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ينأى به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.</p> | <p>يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ينأى به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.</p> |

- نسبة التصويت الإلكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضوري: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).



البند 12: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة ومرة كل شهرين على الاقل بناءاً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً بدعوة من رئيس مجلس ادارة الشركة لعقد اجتماع طارئ بناء على طلب كتابي يقدم من عضوين متى طلب منه ذلك، على ألا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة في جميع الاحوال ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الاعضاء على الاقل ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس. | يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة ومرة كل شهرين على الاقل بناءاً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً بدعوة من رئيس مجلس ادارة الشركة لعقد اجتماع طارئ بناء على طلب كتابي يقدم من عضوين متى طلب منه ذلك، على ألا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة في جميع الاحوال ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الاعضاء على الاقل ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس. |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 13: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                   | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجع الجانب الذي فيه الرئيس وتدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتوقع من قبل الاعضاء الحاضرين وأمين السر ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل راية. | تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين و إذا تساوت الاصوات رجع الجانب الذي فيه الرئيس، ويقوم المجلس بإنشاء سجل خاص فيه تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة بأرقام متتابعة للسنة التي عقد فيها لا اجتماع وميناً به مكان الاجتماع وتاريخه وساعة بدايته ونهايته، وتوقع محاضر الاجتماع من الأعضاء الحاضرين وأمين سر مجلس الإدارة وفي حال اعتراض أي عضو تثبت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع. |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 14: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (28) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                            | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. | مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد إستنزاف الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة. |

ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة، لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة.

|                                                                                                                                                                                                                           |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.                                                                                                      |  |
| ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسامها. |  |

- نسبة التصويت الإلكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- نسبة التصويت الحضوري: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 15: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (31) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                      |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولين عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة.                                                                                                                             | رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولين عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة. |
| ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. | ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.                                                                                                   |

- نسبة التصويت الإلكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- نسبة التصويت الحضوري: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 16: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (34) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                           | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والحقوزين النائبون عنهم قانوناً، في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة. | لكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض معد لهذا الغرض. |
|                                                                                                                                                                                            | ويجوز أن يقرر مجلس إدارة الشركة أن يكون اجتماع الجمعية العامة والتصويت على بنودها من خلال الوسائل والمنصات المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما أو وفقاً لتعليمات تصدر من هيئة أسواق المال.                                                                                                    |

- نسبة التصويت الإلكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- نسبة التصويت الحضوري: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).



البند 17: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (36) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                  | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تسري على النصاب الواجب توافرها لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات ، وأحكام قانون الشركات التجارية. | تسري أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على النصاب الواجب توافرها لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات. |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%) ، غير موافق بنسبة (0%) ، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%) ، غير موافق بنسبة (0%) ، امتناع بنسبة (0%).

البند 18: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة من مجلس الادارة خلال ثلاث أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية: خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام. أي ووسيلة أخرى من وسائل الإتصال الحديثة. ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية، وإذا لم يتوفر نصاب انعقاد اجتماع الجمعية العامة في الدعوة الأولى جاز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة الى الاجتماع الأول. | تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة من مجلس الادارة خلال ثلاث أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية: خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام. أي ووسيلة أخرى من وسائل الإتصال الحديثة. ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية، وإذا لم يتوفر نصاب انعقاد اجتماع الجمعية العامة في الدعوة الأولى جاز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة الى الاجتماع الأول. |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%) ، غير موافق بنسبة (0%) ، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%) ، غير موافق بنسبة (0%) ، امتناع بنسبة (0%).



البند 19 : تم الموافقة على تعديل المادة رقم (42) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                 | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                             |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرير مآثره في شأنه النظر وفي تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم. | مع مراعاة أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وعقد الشركة تحتص الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي |
|                                                                                                                                                                                                                                  | 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية                                                                                                                                   |
|                                                                                                                                                                                                                                  | 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.                                                                                                                                                          |
|                                                                                                                                                                                                                                  | 3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة                                                                                                                                 |
|                                                                                                                                                                                                                                  | 4. البيانات المالية للشركة                                                                                                                                                                                   |
|                                                                                                                                                                                                                                  | 5. إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح                                                                                                                                                                  |
|                                                                                                                                                                                                                                  | 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة                                                                                                                                                                              |
|                                                                                                                                                                                                                                  | 7. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم                                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                                                                                                                  | 8. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك                                                                                                                                     |
|                                                                                                                                                                                                                                  | 9. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.                                                                                             |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 20 : تم الموافقة على تعديل المادة رقم (43) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                       | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 15 % (خمسة عشر بالمائة) من أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة يدعو الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. | تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب . وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة. |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).



البند 21: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (44) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العمومية منعقدة بصفة غير عادية:                                                                                                                                                                                                                                                           | مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:-                                                                                                                           |
| 1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة                                                                                                                                                                                                                                                                                  | 1. تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي للشركة.                                                                                                                                                                                   |
| 2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.                                                                                                                                                                                                                                                               | 2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.                                                                                                                                                           |
| 3. حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.                                                                                                                                                                                                                                                                               | 3. حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.                                                                                                                                                                                |
| 4. زيادة رأس المال أو تخفيضه                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | 4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.                                                                                                                                                                                              |
| وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهات الرقابية واتخاذ إجراءات الشهر ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار يتعلق بأسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال. | كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار.                                                                                                                                        |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال. |

- نسبة التصويت الإلكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضور: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 22: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (45) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                            | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                        |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينة الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها. | يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال، تعينة الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها. |

- نسبة التصويت الإلكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضور: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 23: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (47) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يكون لمراقب الحسابات الصلاحيات و عليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابه في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض. | لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.  |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال. |

- نسبة التصويت الإلكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضور: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 24: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (48) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يقدم مراقب الحسابات الى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما اذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة ، وما اذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ماهو وارد في دفاتر الشركة، وما اذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه، ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضح عما ورد في تقريره. | على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين إشتروا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما اذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.<br>وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.<br>يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء عمله، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضح عما ورد في تقريره. |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 25: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (49) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                         | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يقطع من اجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، و لا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. | يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 26: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                    | النص بعد التعديل                                                                                                                            |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أولاً: يقطع 10% (عشرة بالمئة) تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي على نصف رأس مال الشركة. | أولاً: يقطع 10% (عشرة بالمئة) تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي على نصف رأس مال الشركة. |
| ثانياً: يقطع 2% اثنان بالمئة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بمرسوم المؤرخ 1998/12/31.                                                 | ثانياً: يقطع 1% (واحد بالمئة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .                                                                       |

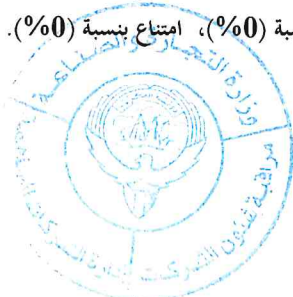
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>ثالثاً : يقطع نسبة مئوية تخصص لإحتياطي الإختيارى يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة .</p> <p>رابعاً : يقطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح من مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .</p> <p>خامساً: يقطع المبلغ اللازم حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة.</p> <p>سادساً: يقطع بعد ماتقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمئة من الباقي يخصص لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>سابعاً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين.</p> <p>ثامناً : يجوز للشركة بناءً على إقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية العادية توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي كما يجوز أن يتم التفويض المسبق من الجمعية العمومية العادية لمجلس الإدارة بتوزيع الأرباح المرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ودون المساس برأس المال المدفوع للشركة.</p> | <p>ثالثاً : يقطع نسبة مئوية تخصص لإحتياطي الإختيارى يقترحها مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الادارة</p> <p>رابعاً : يقطع جزء من الارباح بناء على إقتراح من مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولايجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .</p> <p>خامساً: يقطع المبلغ اللازم حصة أولى من الارباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الادارة وتقررها الجمعية العامة.</p> <p>سادساً: يقطع بعد ماتقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمئة من الباقي يخصص لمكافآت أعضاء مجلس الادارة.</p> <p>سابعاً: يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين.</p> <p>ثامناً : يجوز للشركة بناءً على إقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية العادية توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي كما يجوز أن يتم التفويض المسبق من الجمعية العمومية العادية لمجلس الادارة بتوزيع الارباح المرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ودون المساس برأس المال المدفوع للشركة.</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 27: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | النص بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو في لصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجبارى على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح المساهمين تصل إلى 5% (خمسة بالمائه) في السنوات التي لاتسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، وإذا زاد الإحتياطي الإجبارى على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها. | يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو في لصالح الشركة، ولا يجوز إستخدام الإحتياطي الإجبارى إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمئة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختيارى يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجبارى ما إقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر. |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).



البند 28: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (54) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                   | النص بعد التعديل                                                                                             |
|--------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. | تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في أحكام قانون الشركة رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 29: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (55) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                    | النص بعد التعديل                                                                                            |
|-------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تجري تصفية أموال الشركة عن إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية. | تجري تصفية أموال الشركة عن إنقضائها وفقا لأحكام قانون الشركة رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 30: تم الموافقة على تعديل المادة رقم (56) من النظام الأساسي للشركة.

| النص قبل التعديل                                                                                                                       | النص بعد التعديل                                                                                                                  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركة وتعديلاتها في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. | تطبق أحكام قانون الشركة رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 31: تم الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (15) من النظام الأساسي للشركة.

| نص المادة                                                                                                                                                                                                                                            |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تكون دعوة الجمهور للإكتتاب العام في أسهم الشركة بناء على نشرة إكتتاب مستوفاة البيانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 (المشار إليه) ولائحته التنفيذية. ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب. |

- نسبة التصويت الالكتروني: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).
- نسبة التصويت الحضورى : موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

هذا وقد إنتهى الإجتماع على ما ذكر اعلاه حيث كانت الساعة 11:15 صباحاً.

رئيس المجلس  
أحمد خالد أحمد سعود الخالد

أمين سر الإجتماع  
أحمد رمضان سلطان

رئيس الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة)  
أحمد خالد أحمد سعود الخالد  
رئيس مجلس الإدارة



## تقرير نصاب الجمعية العمومية

الشركة : شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية

حالة الإدراج :

الجمعية العامة : غير عادية - مؤجلة

الموافق : 2025/04/29 الساعة : 11:00 صباحاً

المنعقدة يوم : الثلاثاء

أجمالي الأسهم المصدرة : 116,246,338

أسهم الخزينة : 5,728,772

أسهم محيده : 0

الاجمالي الأسهم الحرة : 110,517,566

عدد أسهم الحضور : 68,788,353

نسبة الحضور : 62.242 %

0.000 %

الأسهم المستبعدة من التصويت : 0

الاسم : احمد خالد الخالد

الصفة : رئيس مجلس الادارة

حرر في : 2025/04/29

التوقيع :

عنوان الشركة : الشويخ - المنطقة التجارية الحرة - منطقة المستقبل - قسيمة D20 - ص.ب 4277 - الصفاة  
13043 الكويت

الفاكس : 24610935

الهاتف : 24610930



الشركة الكويتية للمقاصة  
KUWAIT CLEARING COMPANY K.S.C

الجمعيات العامة - تقرير التصويت

|                      |                 |                                                              |                       |                                        |
|----------------------|-----------------|--------------------------------------------------------------|-----------------------|----------------------------------------|
| 2024                 | السنة المالية : | عادية                                                        | ○                     | تقرير التصويت على بنود<br>جدول الأعمال |
|                      |                 | غير عادية(المؤجلة)                                           | ✓                     |                                        |
| 29 إبريل 2025        | التاريخ :       | شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية                         |                       | اسم الشركة :                           |
| 11 صباحاً            | الساعة :        | الشويخ – المنطقة التجارية الحرة – منطقة المستقبل – قسيمة D20 |                       | مكان الانعقاد :                        |
| نسبة التصويت 62.242% |                 |                                                              |                       | رقم الجمعية                            |
| ممتنع                | غير موافق       | موافق                                                        | البند                 |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند الأول           |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند الثاني          |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند الثالث          |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند الرابع          |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند الخامس          |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند السادس          |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند السابع          |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند الثامن          |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند التاسع          |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند العاشر          |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند الحادي عشر      |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند الثاني عشر      |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند الثالث عشر      |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند الرابع عشر      |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند الخامس عشر      |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند السادس عشر      |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند السابع عشر      |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند الثامن عشر      |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند التاسع عشر      |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند العشرون         |                                        |
|                      |                 | 100%                                                         | البند الواحد والعشرون |                                        |

فاكس: 22469457 - هاتف: 1841111 TEL: 22077 P.O.BOX: 22077 الصفاة: SAFAT13081 الكويت KUWAIT

E-mail: info@maqasa.com - Website: www.maqasa.com

سجل تجاري رقم 33962 C.R.N.O - رأس المال المصرح به والمدفوع، 20,025,000/- K.D. Authorized & Paid Capital



الشركة الكويتية للمقاصة  
KUWAIT CLEARING COMPANY K.S.C

|  |  |      |                        |
|--|--|------|------------------------|
|  |  | %100 | البند الثاني والعشرون  |
|  |  | %100 | البند الثالث والعشرون  |
|  |  | %100 | البند الرابع والعشرون  |
|  |  | %100 | البند الخامس والعشرون  |
|  |  | %100 | البند السادس والعشرون  |
|  |  | %100 | البند السابع والعشرون  |
|  |  | %100 | البند الثامن والعشرون  |
|  |  | %100 | البند التاسع والعشرون  |
|  |  | %100 | البند الثلاثون         |
|  |  | %100 | البند الواحد والثلاثون |
|  |  |      |                        |
|  |  |      |                        |

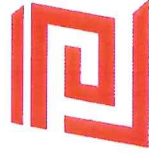
الصفة : رئيس مجلس الإدارة

اسم رئيس الاجتماع: أحمد خالد أحمد سعود الخالد

التوقيع : 

الساعة 11.15

وقت انتهاء الاجتماع:



# تقرير نصاب الجمعية العمومية نظام الشركة الكويتية للمقاصة الإلكترونية

الشركة : شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية

الجمعية العامة : غير عادية - مؤجلة

الساعة : 11:00 صباحاً

الموافق : 2025/04/29

المنعقدة يوم : الثلاثاء

أجمالي الأسهم المصدرة : 116,246,338

أسهم الخزينة : 5,728,772

عدد أسهم الحضور : 100

نسبة الحضور : 0.000 %